الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192826-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلةً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/30م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-154589) الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-154589) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات لعام 2016م.
2- رفض اعتراض المدعية على بند الفروقات الزكوية لعام 2016م.
3- إلغاء إجراء المدعي عليها (الهيئة) على بند الديون المعدومة لعام 2016م.
4- رفض اعتراض المدعية على بند سلف العمال المتعاقد معهم لعام 2016م.
5- تعديل إجراء المدعي عليها (الهيئة) باحتساب وتوحيد أرصدة الذمم للموردين لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (احتساب وتوحيد أرصدة الذمم للموردين لعام 2016)، فتدّعي بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من سلف متعاقد عليها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192826-2023)

بمبلغ (74,334,261) ريال للوعاء الزكوي بناءً على الكشوف المقدمة من المستأنف ضدها، ويتضح من خلال الكشف المقدم من المستأنف ضدها ومن خلال دراسة الذمم كلاً على حدة وجود مبالغ حال عليها الحول بمبلغ (74,334,261) ريال وعلى ضوء ذلك قامت الهيئة برفض الاعتراض استناداً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما قامت الدائرة مصدرة القرار بتعديل إجراء الهيئة بشأن عمل مقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة التي تخص نفس الطرف، وفي هذا الصدد تؤكد الهيئة بأن قرار الدائرة محل الاستئناف قد جانبه الصواب، حيث أنه وبالرجوع إلى البيانات المقدمة من المكلف والمذكرة الجوابية من الهيئة يتبين قيام الهيئة بإضافة البند لحولان الحول بناءً على البيانات المقدمة وذلك بأخذ رصيد أول المدة لكل طرف دائن وحسم منه الرصيد المدين، ولم يتم إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل كما جاء بالقرار، بالإضافة إلى ذلك فإن المكلف لم يقدم حساب الموردين المطابق للقوائم المالية حيث قدم كشف غير مطابق لأرصدة القوائم المالية ولم يقدم حساب الذمم المدينة المطابق للقوائم المالية ولم يتطرق القرار لكيفية تطبيق الاحتساب فيما إن تم أخذ مقاصة بين رصيد أول المدة الدائن والرصيد المدين أول المدة من عدمه؛ حتى يتسنى للهيئة تطبيقه؛ وبناءً على ما سبق ذكره يُعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظامًا وحريًا بالإلغاء قضاءً دون شك، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/06/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192826-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (احتساب وتوحيد أرصدة الذمم للموردين لعام 2016)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذتدّعي تقديم المكلف كشف موردين غير مطابق للقوائم المالية. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، يتضح بأن مرتكز الخلاف في مطالبة المكلف بحسم الأرصدة وبالإضافة إلى مطالبته بإجراء مقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة لذات العملاء، وحيث إن القرار محل الطعن جاء بإجراء المقاصة بين الحسابين لتوحيد الذمة المالية وذلك بعد تقديم المكلف الكشوف الخاصة أرصدة الموردين المستحقة للتحقق من عدم حولان الحول، وبعد الاطلاع على ما ورد في لائحة استئناف الهيئة حيث يتضح أن إجراء الهيئة جاء بإضافة ما حال عليه الحول وذلك بأخذ رصيد أول المدة لكل طرف دائن وحسم منه الرصيد المدين بمبلغ وقدره (74,334,261) ريال، ولم يتم إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل كما جاء بالقرار، كما تدفع بتقديم المكلف كشف موردين غير مطابق للقوائم المالية، وحيث إن ما يطالب به المكلف يستلزم تقديمه كشوف الموردين وتقديم حساب الذمم المدينة وذلك للتأكد من صحة ما يطالب به، وحيث قدم المكلف أمام الفصل المستندات والمتمثلة في كشوف الموردين للعام محل الخلاف والقوائم المالية المدققة، وبعد الاطلاع اتضح بأن الكشف غير مطابق للقوائم لرصيد أول المدة وآخر المدة الظاهر في القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192826-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-154589) الصادر في الدعوى رقم (Z-154589-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب وتوحيد أرصدة الذمم للموردين لعام 2016).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد لعام 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات زكوية لعام 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (سلف الاعمال المتعاقد عليها لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.